أمر عدد 1957 لسنة 1989 مؤرخ في 23 ديسمبر 1989 يتعلق بضبط مشمولات وبتركيب وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

(الرائد الرسمي عدد 88 المؤرخ في 29 ـ 31 ديسمبر 1989)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 260 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بتركيب وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وباقتراح من الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر مشمولات وتركيب وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

العنوان الأول

مشمولات المجلس

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 2128 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000).- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري هو هيئة استشارية لدى الوزير الأول.

وتقع استشارته في المسائل المتعلقة بتنظيم وبسير المصالح العمومية وكذلك حول برامج الإصلاح وتعصير الإدارة، وفي هذا الإطار يبدي رأيه خاصة حول :

* السياسة العامة لتنظيم الإدارة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* سياسة اللامحورية واللامركزية الإدارية.

* التوجهات العامة لأعمال الإصلاح الإداري.

* تشخيص المسائل التي تستوجب الإصلاح.

* دراسة الوسائل العملية لتعصير الإدارة وتحسين مردوديتها وبصفة عامة كل الإجراءات التي يستوجبها تنفيذ اختيارات الدولة في ميدان الإصلاح الإداري.

* المسائل المتعلقة بالقوانين الأساسية للأعوان وسير حياتهم المهنية.

* المسائل المتعلقة بمردود الأعوان وكلفة المصالح.

* برامج التكوين والتكوين المستمر للأعوان العموميين.

العنوان الثاني

تركيب المجلس

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 2128 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000).- يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الوزير الأول ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير الداخلية.
- وزير الشؤون الاجتماعية.
- وزيرة شؤون المرأة والأسرة.
- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- وزير المالية.
- وزير التنمية الاقتصادية.
- الكاتب العام للحكومة.
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية.
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية.
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.
- رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل.
- ممثل عن الاتحاد القومي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.

لرئيس المجلس أن يستدعي لأعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره بالنظر الى اختصاصه في مسألة مدرجة بجدول أعمال المجلس.

ويتولى مهام مقرر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إطار سام برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية على الأقل.

العنوان الثالث

تسيير المجلس

الفصل 4.- يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في جلسة عامة بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل لإبداء الرأي حول المواضيع المدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

ويضبط الوزير الأول جدول الأعمال الذي يوزع على أعضاء المجلس وكافة الوزارات قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشرة يوما على الأقل.

ويمكن أن يجتمع في فروع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويبلغ عدد الفروع أربعة وهي :

* فرع القوانين الأساسية،
* فرع إصلاح وتعصير الإدارة،
* فرع تنظيم المصالح العمومية،
* فرع اللامحورية واللامركزية الإدارية،

ويعين المجلس في الجلسة العامة أعضاء الفروع المشار إليها أعلاه.

الفصل 5.- تحدث لدى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كتابة عامة دائمة تتولى خاصة :

* إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* استدعاء الأعضاء

* تحرير محاضر الجلسات

* متابعة قرارات واقتراحات المجلس وإعداد تقرير كل سنة حول ما وصل إليه تطبيق برامج إصلاح وتعصير الإدارة.

الفصل 6 (نقح بالأمر عدد 1653 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996) .- يرأس الكتابة العامة الدائمة للمجلس الكاتب العام للحكومة أو من يمثله وتتركب من :

- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية،

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،

- رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

- مقرر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الفصل 7.- يتم إعلام أعضاء المجلس بملاحظات الوزارات حول المواضيع المدرجة بجدول أعماله.

ويبدي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رأيه المعبر عن رأي أغلبية الأعضاء الحاضرين وتسجل بمحضر الجلسة الآراء التي لا تعبر عن موقف أغلبية الأعضاء الحاضرين وذلك بطلب من الذين أبدوا هذه الآراء.

الفصل 8.- ألغيت الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 260 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985.

الفصل 9.- الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 1989.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne